بلعموري نادية
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق- جامعة وهران
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

_ مدى فعالية الآليات القانونية للحد من ظاهرة العنف الرياضي في الجزائر

تعتبر الرياضة مظهرا حضاريا بارزا في حياة الأمم، ووسيلة مهمة لترويج قيم التعايش والتعاون والولاء، وفضاءا مناسبا لاستقطاب الشباب والمساهمة في تنمية المواهب وتفجير الطاقات، وإذكاء أجواء المنافسة والروح الرياضية[1]، وهي قيم تساهم في تحصين الإنسان من الأفكار الهدامة والتيارات الإجرامية الخطيرة[2]، المبادئ التي أدت إلى اهتمام الدول والحكومات بالتنافس على إنشاء الملاعب ومرافق التكوين الرياضي الضرورية لمواكبة التطورات والالتحاق بركب الحضارة في أسمى معانيها، لما في ذلك من بناية للجسم وتنمية للعقل وترويح للنفس، لولا إصابتها بمرض التعصب الأعمى والعنف بكل إشكاله وأنواعه، الأمر الذي جعله يحتل صدارة الدراسات العلمية التي تندرج ضمن ميدان البحوث الاجتماعية والقانونية، والأمنية، والسياسية، نتيجة لما تخلفه من أثار وخيمة على الفرد والمجتمع من جهة، وسرعة انتشارها واستفحالها كظاهرة اجتماعية خطيرة من جهة أخرى، حيث تفقد الأنشطة الرياضية قيمتها، وقيمها النبيلة وخصائصها البناءة.

و تتسع ظاهرة العنف الرياضي مكانيا وزمانيا لتشمل معظم دول العالم، المتقدمة منها والمتخلفة، وتمتد إلى العصور القديمة، أين كانت الرياضية في عهد الإغريق بغرض الفوز فقط، وبأي وسيلة، مما جعل منطق العنف هو السائد في رياضة ذلك العهد، وعند اليونان، تميزت الرياضة بكثير من الانحراف والفساد، والعنف، وفي العصر الروماني، بالرغم من الاهتمام الملحوظ بالرياضة، إلا أن العنف كان سمة بارزة ومبدأ مقبولا لدى الرياضيين والمسؤولين، والمتابعين.

[1] www.maghess.com/alam/36572
[2] bordindominique, robeneluc, heasstétaphane, sport et civilisation: la violence métrisée. ? www.cafyd.com/hist de porte/htm/PDF/2-6.pdf

المنارة للاستشارات

و في العصر الحديث يذكر المؤرخون أن أول وأهم أحداث عنف رياضي وقعت في تصفيات أولمبياد طوكيو سنة 1964 في إحدى مباريات كرة القدم بين البيرو والأرجنتين خلفت أكثر من 300 قتيل وما يزيد 500 جريح[3].

و في بريطانيا لا يكاد يمر موسم رياضي دون تسجيل أعمال عنف مخلفة أضرارا بشرية ومادية تجعلها في طليعة الملاعب المشهورة بالعنف والشغب الرياضيين.

و تعتبر ظاهرة العنف الرياضي في الملاعب العربية عامة وفي الجزائر تحديدا أقل حدة وخطورة مما هي عليه في البلدان الغربية، ولكن الملاحظ أنها أخذت منعرجا خطيرا نهاية الثمانينيات[4] وازدادت وتيرتها في شكل اعتداءات وأعمال شغب مخلفة أضرارا مادية ومعنوية بالأشخاص والمساس بالممتلكات العامة والخاصة، مما يؤثر سلبا على الرياضة والرياضيين، ويشكل هاجسا كبيرا لأجهزة الأمن، ويلقي عليها أعباء ثقيلة تستوجب الاهتمام والتصدي لها عمليا وعلميا وقانونيا، مما أدى إلى تدخل المشرع على مراحل كان آخرها صدور القانون رقم 13-05 المؤرخ ب 23.07.2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها متبنيا إجراءات وقائية وأخرى ردعية زجرية لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي ليطرح السؤال عن مدى فعاليتها في التصدي للظاهرة، للقضاء أو التخفيف من حدتها، الإشكالية التي نحاول الإجابة عليها من خلال الخطة الآتية: عليها

المبحث 1 : ماهية العنف الرياضي.

المطلب1: تعريف العنف الرياضي ومظاهره.

المطلب2 : أسباب العنف الرياضي.

المبحث 2 : موقف المشرع الجزائري من ظاهرة العنف الرياضي.

المطلب 1: الإجراءات الوقائية لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي.

المطلب 2 : الإجراءات الردعية للحد من ظاهرة العنف الرياضي.

و سجل الموسم الرياضي 2001/2000 إصابة أزيد من 292 شخصا، من بينهم 79 شرطيا و36 لاعبا، و24 حكما، و159 مناصرا، وتم توقيف 189 وتقديمهم للعدالة، خلال الموسم الكروي 2005/2004 سجلت 186 حلة عنف أدت إلى جرح 144 شخص.

---

[3] www.forum.kooora.com

[4] الموسم الرياضي 1988/1987 خلفت أعمال العنف الرياضي 3 وفيات 365 جريحا من بينهم 82 عناصر الشرطة، وتوقيف 652 مناصرا.

المنارة للاستشارات

و خلال الموسم الرياضي2006/2005 سجلت 249حالة عنف أدت إلى جرح 501 شخص وصرح وزير الشباب والرياضة خلال الموسم الرياضي 2013/2012 www.kooora.comعن أعمال عنف رياضي، خلفت 5قتيلا واحدا وجرح 157 خلال 30 مقابلة، حسب2.

المبحث الأول : ماهية العنف الرياضي

إن الأنشطة الرياضية لغة كونية مشتركة بين كافة الشعوب، ومن مختلف الأجناس والأعراق، وتعد أداة للتنمية، ووسيلة لإرساء السلام في كافة أرجاء العالم، وتلازمها ظاهرة العنف التي تختلف حدتها وأثارها من مجتمع لآخر بحكم عوامل عديدة ومسببات كثيرة، استنادا إلى الثقافة المجتمعية والإمكانيات المتاحة.

و تكمن أهمية دراسة ظاهرة العنف الرياضي في المساعدة على تحليلها، وإمكانية التنبؤ بنتائجها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية منها والتصدي لها، باعتبارها ظاهرة معقدة ومركبة، ومتعددة الأسباب والمظاهر، قد تخلف أضرارا بشرية ومادية معتبرة، في الوقت الذي كان ينتظر أن تكون الرياضة مصدر لفضاء يسوده الأمن والأمان والطمأنينة، فما هو المقصود بالعنف الرياضي وما هي أسبابه؟

المطلب الأول : تعريف العنف الرياضي ومظاهره

يعرف العنف باعتباره كل سلوك يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالغير، مجرم قانونا ومعاقب على فعله، وهو نوعين أساسيين، العنف المادي[5]، وهو كل ما يعاين ويلاحظ من ضرب وجرح وتخريب وإتلاف للممتلكات، والعنف المعنوي المتمثل في كل ما يصدر عن الإنسان من إساءة لفظية كالتهديد والشتم والسب والقذف، وكل ما يمكن أن يحدث ذعرا أو خوفا لدى الغير، أو يمس الأخلاق والآداب العامة.

أما العنف الرياضي[6]، فهو تلك الأفعال أو الأقوال أو الكتابات أو الإشارات التي تسبق أو تتزامن أو تلحق لقاء أو منافسة رياضية، وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، والإخلال بالأمن العمومي.

و تعددت المصطلحات للتعبير عن هذه الظاهرة العدوانية، كالعنف الرياضي وشغب الملاعب، والتعصب، وأخذت مظاهر متعددة، بتعدد واختلاف الرياضات.

---

[5] حسن احمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004، ص 37.

[6] محمد حسن علاوي، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، مركز الكتاب للنشر، ط2004،2.ص 29.

المنارة للاستشارات

- **ثانيا - مظاهر العنف الرياضي**

سبقت الإشارة إلى إن العنف الرياضي هو ظاهرة معقدة ومركبة ومتعددة المظاهر، وخاصة في كرة القدم باعتبارها الرياضة الأكثر انتشارا، وشعبية، حيث يتخذ المظاهر الأساسية التالية :

1- العنف بين المشجعين أو المناصرين، الذين يتحولون لسبب معين أو بدون سبب، إلى أعداء، يتبادلون السب والشتم والتهديد والضرب والتخريب داخل الملاعب، وقد يمتد إلى خارجها ليشمل الشوارع، والسكنات والمرافق العامة والمحلات التجارية والمركبات، وحتى الأشخاص مما ينتج عنه شغب وفوضى عارمة، تؤدي إلى سقوط جرحى وقتلى وخسائر مادية معتبرة.

2- العنف المتبادل بين اللاعبين أثناء المباراة، أو بين اللاعبين والحكم، خاصة في اللقاءات الحاسمة والمصيرية بالنسبة للفريقين، أين تستعمل كافة الوسائل الرياضية منها وغير الرياضية للفوز، بما في ذلك العنف والخشونة، وغالبا ما يكون للحكم الدور الأساسي في رفع وتيرة العنف، في حالة عدم إلمامه بقوانين اللعبة لضعف مستوى تكوينه أو لتحيزه لإحدى الفريقين، حيث أثبتت الدراسات أن مستوى التحكيم لا يتماشى ومعطيات الكرة الحديثة والمتطورة، إضافة إلى عدم وجود معايير موضوعية لانتقاء الحكام قبل الانخراط في سلك التحكيم.[7]

3- عنف المشجعين والمناصرين ضد فريقهم، وهذا نتيجة التصريحات التي يدلي بها بعض المسؤولين أو اللاعبين قبل المنافسة الرياضية، كالتعهد بالفوز وتحقيق نتيجة مشرفة، ثم يفاجأ الجمهور بالأداء الضعيف والهزيمة، مما يؤدي إلى غضبه وانفعاله، والقيام بتصرفات غير أخلاقية، والاعتداء وتخريب كل ما يعترضه[8].

و إن تبين من مظاهر العنف الرياضي أن أسبابه رياضية محضة، إلا أن دراسة الظاهرة وتحليلها توحي بان للظاهرة أسباب غير مباشرة عديدة على النحو الذي نستشفه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أسباب العنف الرياضي

تعددت أسباب العنف الرياضي وتنوعت واختلفت باختلاف الزاوية التي ننطلق منها لدراسة الظاهرة التي حظيت باهتمام الباحثين والدارسين كل حسب تخصصه،مما يوحي بأنها ليست قضية جماعة مشاغبة آو عدم

---

[7] عبد اليمين بوداود، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، أسباب العنف وطرق معالجته في النشاط البدني والرياضي ussr.org/index.php option.com...view....

[8] Alger. sport.ahlamountada.com/t28-topic.

المنارة للاستشارات

الفوز
في مباراة رياضية، بل ظاهرة أصبحت تشكل مصدرا من مصادر وزعزعة الأمن والثقة بين أفراد المجتمع الواحد، وبث الفتنة وزرع بذور الشقاق والعداوة بين الأشخاص والأندية على وجه الخصوص. وكيفت على أنها آفة اجتماعية وتعبيرا عن جملة من الانفعالات المكبوتة في اللاشعور الجماعي، وأسلوب للاحتجاج ورفض الواقع المعاش، وعليه سوف نقسم هذه الأسباب جميعها
إلى قسمين أساسيين المباشر منها وغير المباشر.

- **أولا – الأسباب المباشرة للعنف الرياضي:**

و يقصد بها الأسباب ذات الصلة بالرياضة عموما والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- التعصب الجماهيري لمناصرة فريق معين والمساندة غير المشروطة له، حيث لا يرضى بغير الفوز، ويرفض الهزيمة، ويعبر عن هذا الرفض بتصرفات عدوانية داخل المرافق الرياضية وخارجها، وهذا راجع إلى عدم فهم الشباب لحقيقة وأهمية الرياضة كونها وسيلة ترفيهية ولعبة احد طرفيها خاسر.[9]
2- سوء تأطير بعض اللاعبين، الذين يقدمون على الاحتجاج على قرارات الحكام، وإثارة الجمهور، خاصة إذا كان الهدف هو تحقيق الفوز للظفر بالمكافآت المالية والمنح، حيث تساهم أهمية الفوز بصورة كبيرة في نشوب العنف والشغب، يضاف إلى ذلك ضعف الإعداد النفسي للاعبين خاصة في المقابلات المصيرية، أين تبلغ درجة الضغط أقصى مستوياتها وتتحول إلى تصرفات غير رياضية في شكل أخطاء وتجاوزات واعتداءات.[10]
3- ضعف مستوى التحكيم ونقص الكفاءة في إدارة المقابلات الرياضية، وخاصة المهمة منها[11] مما يؤدي إلى كثرة الاحتجاج على قراراته واتهامه بالتحيز والمحسوبية والرشوة، وتكون نتيجة إشعال فتيل العنف والشغب الجماهيري.

---

[9] عازب محسن الزهراني، الاجراءات الوقائية لتحقيق امن الملاعب الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية الرياضي، 29ص2005.
www.nauss.edu.sa/ar/digitallibrary

[10] محمد حسن علاوي، المرجع السابق، ص35.

[11] حسن احمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، دار المعارف بالإسكندرية، د س ن، ص 254.

المنارة للاستشارات

4- صدور بعض القرارات الارتجالية، وغير الملائمة من الجهات المسؤولة عن التنظيم والتسيير، كالفدرالية الجزائرية لكرة القدم والرابطة الوطنية وذلك بتغيير تواريخ البرمجة، وإجراء مقابلات هامة في مكان واحد وفي تواريخ متقاربة، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صارمة تضبط العلاقات وتحدد المسؤوليات بين اللاعبين، الحكام، والمسيرين، وعدم فعالية العقوبات المسلطة على المخالفين والمتسببين في أعمال العنف سواء كانوا لاعبين أو رؤساء أندية، إداريين أو حتى الحكام أو جمعيات الأنصار.

5- افتقاد الملاعب للمواصفات والمقاييس العلمية، حيث تعتبر قديمة، بنيت في السبعينيات والثمانينيات، ولا تستوعب العدد الحقيقي للمناصرين، كما أنها لم تواكب التطورات التي طرأت على تصميم الملاعب في العالم من حيث مراعاتها للجانب الأمني في إنشائها كتعدد أبواب الدخول والخروج ومنافذ النجدة، كاشفات الإضاءة، كاميرات المراقبة، المولدات الكهربائية الاحتياطية، مدخل خاص بسيارة الإسعاف، جناح للإسعافات الأولية...الخ.[12]

6- سوء تصرف بعض عناصر الشرطة المكلفين بحفظ النظام وتأمين المباريات الرياضية من خلال التشدد الزائد في معالجة بعض المخالفات التي تصدر عن بعض المناصرين داخل المنشأة الرياضية بصورة تثير غضب باقي الجمهور المتواجد في الملعب، ويعبر عن هذا الغضب باستعمال العنف وإلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات خاصة في ظل غياب أو انعدام لجان أمن الملاعب التي تسهر على حسن سير المباريات ومختلف النشاطات الرياضية والتي تضم ممثلين عن المشرفين عن سير الملاعب ولجان الأنصار ومسؤولي الفرق والأندية، أو غياب التنسيق بين الهيئات المختلفة وإهمال مشكل المحافظة على الأمن من طرف المسيرين المحليين.[13]

7- مساهمة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في تأجيج الجماهير وإثارتها من خلال استعمالها لبعض المصطلحات المثيرة وأساليب النقد والتحيز في معالجة الأحداث الرياضية الهامة، مما يدي إلى التعبئة أو الشحن الإعلامي السلبي للجماهير[1]

---

[12] عازب محسن الزهراني المرجع السابق، ص 22.

[13] العبودي محسن محمد، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية ص 108،أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياضي.2000، ص 108.

المنارة للاستشارات

8- انعدام الرياضة المدرسية باعتبارها مصدر للتربية والوعي الرياضي لدى المشجعين، و إن وجدت تفتقد إلى التأطير اللازم لتنميتها، حيث يصرح رئيس الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية أن 18 ألف مدرسة ابتدائية من دون أستاذ تربية بدنية[2].

- **ثانيا- الأسباب غير المباشرة للعنف الرياضي:**

أثبتت الدراسات أن الأسباب المؤدية الى العنف الرياضي وان كانت رياضية في ظاهرها، إلا أن الأسباب غير مباشرة بعيدة عن مجال التنافس الرياضي تقف وراءها، وهذا ما يستشف من خلال البحث عن أسباب العنف الرياضي في الجزائر حيث تبين:

1- استفحال ظاهرة العنف والاعتداء على الغير وتخريب الممتلكات، وتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية حتى في حالة الانتصار، وفي جو من الفرح والاحتفال، مما يثير أكثر من سؤال عن الأسباب الحقيقية لظاهرة العنف الرياضي في بلادنا، ويرجعها باحثون اجتماعيون إلى العنف الأسري، معتبرين الظاهرة انعكاس لما يحدث داخل الأسرة من أساليب العنف، سواء جسديا أو معنويا أو لفظيا، باعتبارها من أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار العنف في المجتمع[14] وهذا يرجع بدوره الى أسباب عديدة كأزمة السكن والبطالة، غلاء المعيشة، تصدع ميزان القيم...الخ

2- الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر تسعينيات القرن الماضي، والمعبر عنها بالعشرية السوداء التي مست الشعب الجزائري برمته، وخاصة عنصر الشباب الذين، نسبة كبيرة منهم، أعمارهم بعمر الأزمة الأمنية[15] التي عبر عنها المشرع بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالمأساة الوطنية، التي خلفت 65ألف يتيم، ولو ربطنا آثار هذه المأساة بما تؤكده الإحصائيات التي تدل على أن 80 بالمائة من الجماهير التي تدخل المباريات الرياضية من القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم 17 سنة،و أنهم لا يعون نتائج تصرفاتهم، ليتبين إلى أي مدى يعتبر الإحباط استعداد للقيام بسلوك عدواني ويستثير الغضب والعنف[16].

3- الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يعاني منها الشباب في حياتهم اليومية، وقلة مرافق الترفيه والتسلية جعلت الملاعب الرياضية متنفسا لهم للتعبير عن استياءهم من العقبات التي

---

[14] Remyrieffel. sociologie des médias. paris. elipses.2001. p 139.

[15] حوام، مليون شاب جزائري من ضحايا المأساة يعدون العنف الحالي، مركز الأخبار-أمان- لبلقاسم www.amanjordan/index.htm

[16] www.goal.com/ah/news/2033.

المنارة للاستشارات

تصادفهم في حياتهم اليومية، ضف إلى ذلك مشكل الانطواء الذي يعاني منه بعض الشباب والميل إلى العنف كلما وجدوا في وسط الجماعة[17].

4- عدم الاستقرار السياسي وفقدان الثقة في الحاكم، وفي مؤسسات الدولة بما في ذلك القائمة على الشؤون الرياضية، خاصة بعد أن فقدت هذه الأخيرة، أدبيتها ومبادئها، وطغى عليها المال والنفوذ.

5- انتشار العنف في المجتمع وخاصة في الشارع، حيث يسود قانون الأقوى نتيجة غياب أجهزة الأمن، عدم تأهيلها أو عدم كفايتها، حيث ثقافة اللاعقاب تشجع على التمادي في الانحراف بكل صوره.

6- فقدان المعالم التربوية الأساسية واختلاط الحلال بالحرام في المجتمع، وصعوبة التمييز بينهما باعتبارهما معيارين اجتماعيين يوجهان سلوك الفرد، مما أدى إلى ظاهرة السلب والنهب وتحطيم كل ما هو عمومي.

7- يضاف إلى هذا، ظاهرة التسرب المدرسي في ظل غياب هياكل استقبال هذه الفئة من الشباب، وانتشار البطالة، مما خلق فراغا رهيبا يسعى الشاب إلى تعويضه عن طريق إثبات الذات بكل ما هو ممنوع ومحضور ومرفوض في المجتمع، خاصة إذا أضفنا عامل المراهقة، باعتبارها مرحلة عمرية حساسة وميالة إلى التوتر والقلق والعنف[18].

8- من بين الأسباب غير المباشرة للعنف الرياضي أيضا، التناقضات التي تعيشها المجتمعات العربية عموما بين القيم العربية الإسلامية، وبين واقع انتشرت فيه كل الآفات الاجتماعية، الفساد في كل صوره، اختلال سلم القيم، وتراجع قداسة الكبير، الأب، المعلم، الجار، وظهور أزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم.[19]

نستنتج من خلال التعرض للتعريف بظاهرة العنف الرياضي ومظاهرها المختلفة، وأسبابها المباشرة وغير المباشرة، أنها ظاهرة معقدة ومركبة فعلا، ومتعددة الأسباب، ومؤشر خطير على أمن واستقرار البلاد عامة، والرياضة على وجه التحديد، مما استدعى تدخل المشرع لاتخاذ

---

[17] د.نبيل راغب، أخطر مشكلات الشباب(القلق-العنف-الإدمان-الاكتئاب)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-د س ن ص 110.

[18] Sébastien Guibert، violence sportive، milieux sociaux et niveaux scolaires،équipe de recherche en sciences sociales et sport(EA1342)،strasbourg، www.ijvs.org/files/revue-08/02.

[19] Ben chikhlefgounfatiha، quelle solution pour quelle violence? Revue recherche et études en sciences humaines n 07 2013 p 57.

المنارة للاستشارات

إجراءات وقائية وأخرى ردعية للتصدي للظاهرة، فما هي هذه الإجراءات وما مدى فعاليتها.

هذا ما نتعرض له ضمن المبحث الثاني من هذا الموضوع.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة العنف الرياضي

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للرياضة عامة، والوقاية من العنف الرياضي ومكافحته خاصة، وذلك بموجب القانون 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويره[20]، ونص على إجراءات وقائية[21]، وأخرى ردعية زجرية[22]، انطلاقا من واقع الظاهرة وأسبابها بغرض معالجتها أو التخفيف من وطأتها، كما سنبين ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي

ربط المشرع بين أولوية تطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية والوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، ومكافحته، وركز على تربية وتنمية الوعي الرياضي، وزرع ثقافة السلم والتسامح وتنمية الروح الرياضية بتحديد المسؤوليات، وتعيين الهيئات التي يقع على عاتقها القيام بهذا الدور[23]، وذلك باتخاذ التدابير وتوفير الوسائل للحد من العنف وتنسيق أعمال وتدابير وتدخلات الفاعلين، والمعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية، وأمن الجمهور والممتلكات، فما هي هذه الهيئات والفعاليات التي تتحمل عبء الوقاية من العنف الرياضي، وما هي الوسائل والتدابير المتخذة في هذا الشأن ؟

- **أولا- الفعاليات التي تتحمل عبء الوقاية من العنف الرياضي**

إشادة بخطورة الظاهرة على الفرد والمجتمع، وعلى مؤسسات الدولة والممتلكات العامة والخاصة، ألح المشرع على تجنيد كل الطاقات والفعاليات المجتمعية ابتداء من الأسرة فالمدرسة، والمسجد، وسائل الإعلام ورجال الأمن، وجعل التزام الوقاية من العنف الرياضي ومكافحته[24]، يقع على الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطنية، والرابطات والنوادي، المؤطرين الرياضيين، المسيرين والرياضيين، بحيث يجب على كل هذه الفعاليات والحركات الجمعوية المشاركة في الحفاظ على أمن المنشآت والمناصرين، والسهر على حسن سير التظاهرات الرياضية،

---

[20] تقضي المادة 252 فقرة 3 بأن النصوص التنظيمية التنفيذية لقانون13-05 السالف الذكر سوف تصدر في مدة أقصاها 12 شهرا، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

[21] ضمن الباب الحادي عشر تحت عنوان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

[22] ضمن الباب الرابع عشر تحت عنوان أحكام جزائية.

[23] المواد 196.197.198 من القانون رقم 13-05.

[24] المادة 199 من القانون13-05.

المنارة للاستشارات

واحترام اللوائح والتنظيمات[25] وكبح عدوانية الشباب، بغرس المبادئ وقواعد الروح الرياضية في أذهانهم وأذهان اللاعبين وكل الأعضاء المنتسبين للنوادي الرياضية.

و من بين الإجراءات العملية التي نص عليها المشرع في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ركز على:

1- تكوين أعوان الملاعب المكلفين بالمهام الآتية:

- مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية.

- ضمان الفصل بين المتفرجين.

- تطبيق النظام الداخلي للمنشآت الرياضية.

- إعلام المصالح المختصة، الإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشآت الرياضية.

2- تأسيس لجان الأنصار التابعة للنوادي والجمعيات الرياضية والتأكيد على دورها في الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية[26]، والتي يجب أن تأسس وفقا للشروط التي يحددها وزير الشباب والرياضة مبينا تنظيمها وسيرها، ويقع على عاتقها المشاركة في اتخاذ التدابير الوقائية من العنف ضمن أعضاءها، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها بغرض ترقية الروح الرياضية' ونشر أخلاقيات الرياضة بين أعضاءها والمحافظة عليها[27].

3- ركز المشرع أيضا على وسائل الإعلام ودورها الأساسي في ترقية الحركة الرياضية، ونشر القيم والمبادئ الريلضية النزيهة والتزامه بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها[28].

1- ألقى على عاتق الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والإداري والتقني والجمهور عبء التحلي بسلوك مثالي من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، والأشخاص والمحافظة على الممتلكات[29] والمساهمة
في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح الرياضية.

5- عمل المشرع بموجب القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها على استحداث هيئات جديدة بغرض تكريس سياسة

---

[25] 1 jean Charles basson. sport et ordre public، la documentation française، paris 2001،p 55.

[26] المادة 200 من القانون 13-05.

[27] المادة201 من القانون 13-05.

[28] المادة 204 من القانون 13-05.

[29] المواد 205 و206 من القانون 13-05.

المنارة للاستشارات

الوقاية من العنف في المنشئات الرياضية ومكافحته، التي تعمل بالتنسيق مع الفعاليات الموجودة، ؤ تتمثل هذه الهيئات في لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف
في المنشآت الرياضية ومكافحته، وتزود بلجان ولائية[30] وتعمل جميعها بالتنسيق مع الهياكل والمصالح المختصة على:

- اتخاذ كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف الرياضي ومكافحته، والسهر على تنفيذها بالتشاور بين القطاعات.

- دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من ظاهرة العنف.

- اقتراح ما تراه مناسبا، والسهر على تنفيذه بغرض الوقاية والعلاج من ظاهرة العنف الرياضي.

- العمل على التشاور والتنسيق بين القطاعات المعنية بالوقاية من العنف ومكافحته.

و سوف تحدد صلاحيات هذه اللجان الوطنية منها والولائية وتنظيمها وسيرها وتشكيلها عن طريق التنظيم.

- **ثانيا- الوسائل المستعملة للوقاية من العنف الرياضي**

ركز المشرع على وضع خطة تأمين المنشآت الرياضية باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات

1- الإمكانيات المادية:

وتشمل كافة لأجهزة والوسائل والتقنيات الحديثة، في مجال حفظ النظام عن طريق وضع خطط متكاملة لتأمين المنشآت باستعمال كاميرات الفيديو[31]، وتأسيس بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، تمسك وتحين من طرف الإدارة المختصة[32].

2- الإمكانيات البشرية:

وذلك بتوزيع المهام حسب الاختصاصات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين المنشآت الرياضية، قبل، أثناء وبعد المنافسات الرياضية، وذلك بتدخل السلطات المخول لها المحافظة على الأمن في مجال الوقاية من العنف الرياضي بتأمين المداخل الداخلية والخارجية للمنشآت وتأمين المدرجات والفصل بين مناصري كل الفريقين، وحماية الحكام واللاعبين

---

[30] المادة 202-203 من القانون 13-05.

[31] المادة 210 من القانون 13-05.

[32] المواد 264-270 و442 و442 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المنارة للاستشارات

والإعلاميين، وتسخير قوة احتياطية بالقرب من المرافق الرياضية تحسبا لانتقال أعمال الشغب خارج الملاعب إلى الشارع والساحات العمومية.

3- الإمكانيات التشريعية:

المتمثلة في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي، ومكافحته مع ضرورة الإلمام بها، واحترامها من طرف الجميع، والتزام الاتحاديات الرياضية الوطنية بإدراج في أنظمتها أحكاما خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين والرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام[3].

المطلب الثاني : الإجراءات العقابية الردعية للحد من ظاهرة العنف الرياضي.

جمع المشرع الجزائري بموجب قانون 13-05 السالف الذكر بين البعد الوقائي والردع الجنائي، إيمانا منه أن المقاربة الزجرية بإمكانها أن تساهم
إلى جانب باقي الآليات التربوية والتحسيسية والتأطيرية في الحد من ظاهرة العنف الرياضي، ودون الإخلال بالجزاءات المقررة بموجب قانون العقوبات بخصوص جرائم العنف [2] تضمن الباب الرابع عشر من القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها أحكام جزائية خاصة تعالج ظاهرة الانحراف الرياضي عموما بما في ذلك العنف والشغب أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية سواء في حق الفاعلين أو المدبرين أو المحرضين عليها وأضاف عقوبات تأديبية وجزائية تخص المسؤولين عن الأنشطة الرياضية بسبب الإهمال في اتخاذ التدابير المقررة لمنع والوقاية من أعمال العنف أثناء إجراء المباريات والتظاهرات الرياضية.

و الملاحظ أن المشرع بموجب هذه الأحكام الجزائية الخاصة أراد إيجاد الحلول التي تحقق نوع من التوازن بين متطلبات الحفاظ عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتدابير القانونية التي تنسجم مع هذا المبدأ وهذا ما يستشف من خلال الوقوف عند العقوبات المقررة في حق الأشخاص المتسببين في أعمال العنف أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية أولا ثم العقوبات المقررة في حق المسؤولين من الأنشطة الرياضية ثانيا.

- **أولا- العقوبات المقررة في حق الأشخاص المتسببين في أعمال العنف أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية**

يعتبر قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وخاصة الباب الرابع عشر منه المتضمن أحكام جزائية تتممة لقانون العقوبات حيث لم يعد بمقدور رواد العنف الرياضي في المرافق الرياضية وخارجها، الإفلات من العقاب، فخص المشرع الجمهور

المنارة للاستشارات

الرياضي بعقوبات خاصة حاول من خلالها التأكيد على الأبعاد التربوية والأخلاقية التي تستلزمها الممارسة الرياضية، فأقر عقوبات على شكل غرامة تختلف باختلاف المخالفات المرتكبة قد تصل إلى 200000دج وعقوبة الحبس التي قد تصل إلى 5 سنوات، وحدد الأفعال المجرمة التي قد تلحق أضرار بالأشخاص والمنشآت الرياضية، وتخل بالأمن العام.

- فجرم الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية ليؤدي إلى عقوبة بغرامة تتراوح بين 5000 و15000دج، وتضاعف العقوبة في حالة محاولة الدخول وهو في حالة سكر سافر إلى الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة تتراوح بين 10000و20000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين[33] وقد يمنع الجاني من الدخول للمنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويعاقب عن هذا الخرق بالحبس من 3 إلى 6 أشهر وغرامة مالية تتراوح من 50000 إلى 100000دج[34] ويعاقب أيضا على إدخال أو محاولة إدخال أو استعمال الممنوعات سواء كانت مشروبات كحولية أو مخدرات، أو مؤثرات عقلية أو أسلحة بيضاء أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكل مادة خطيرة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم المظاهرة الرياضية أو سيرها، حيث تتراوح العقوبة في هذه الحالة من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50000 و100000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين.

  كما منع المشرع استعمال أو رمي الألعاب النارية أو الشهب أو المفرقعات أو المقذوفات أو أي أشياء صلبة في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية، حيث تكون العقوبة بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة تتراوح من 100000الى200000دج.

  يضاف إلى هذه الأفعال الإجرامية حيازة سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية، وتكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 5000 و20000دج[35].

- يندرج ضمن قائمة الأفعال التي جرمها المشرع أيضا، تحريض الجمهور على العنف أو استفزازه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية
  أو في محيطها، لتتسبب في توقيف التظاهرة الرياضية أو الإخلال بأمن

---

[33] المادة 248 من القانون 13-05.

[34] المواد 233-234 من القانون رقم 13-05.

[35] طبقا للمادة 39 من الأمر رقم 97-06المؤرخ 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي تقضي"كل من نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف 6(السلاح الأبيض) بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20000".

المنارة للاستشارات

الأشخاص والممتلكات، أو اجتياح مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة، أو العرقلة العمدية للدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشآت الرياضية، لتكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50000 إلى 100000، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[36]

جرم المشرع أيضا رمي المقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشآت الرياضية أو ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين
أو الفرق المشاركة أو مناصريها، وتكون العقوبة من سنة إلى سنتين، وغرامة من 100000 إلى 200000دج، وتضاعف هذه العقوبة إذا كان المستهدف بهذا الرمي أو الرشق وسائل تدخل الأمن أو الإسعاف أو الحماية المدنية[37].

عاقب المشرع أيضا كل من أدخل أو حمل إشارات آو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وتكون العقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة تتراوح بين 100000دج و200000دج[38].

- كما اعتبر المشرع إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، جريمة معاقب عليها من 3 أشهر إلى 6أشهر وبغرامة من 50000الى100000دج، أ بإحدى هاتين العقوبتين[39].

- عمد المشرع الجزائري أيضا على محاصرة واحتواء ظاهرة أعمال الشغب التي تنتقل خارج المنشآت ومدرجات الملاعب إلى الشارع العام بتطبيق قانون العقوبات على كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء ضد الأشخاص أو الممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[40] وتضاعف العقوبات المقررة بموجب المواد235-239 في حالة الإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجه المعتدي بغرض عدم التعرف عليه[41].

---

[36] 238 من القانون 13-05.
[37] 239 من القانون 13-05.
[38] 240 من القانون13-05.
[39] المادة 241 من القانون 13-05.
[40] المادة 242 من القانون 13-05.
[41] 243 من القانون 13-05.

المنارة للاستشارات

و لم يكتف المشرع بالعقوبات المقررة في حق الجمهور الرياضي في سعيه للحد من الظاهرة بل أقر جملة من العقوبات التأديبية والجنائية في حق المسؤولين عن الأنشطة الرياضية.

- **ثانيا- العقوبات المقررة في حق المسؤولين عن الأنشطة الرياضية**

إضافة إلى العقوبات التأديبية المقررة من قبل الاتحاديات الرياضية[42] كالاتحادية الجزائرية لكرة القدم نتيجة مخالفة اللوائح والقوانين وقواعد تنظيم المباريات سواء من قبل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والمؤدية إلى العنف أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية[43]، أضاف المشرع بموجب قانون13-05، عقوبات تأديبية أخرى في حق المسؤولين عن النشاطات الرياضية، حيث تنص المادة220من القانون المذكور أعلاه، في حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية من طرف أعضاء أو مناصري النوادي أو الجمعيات الرياضية، يمكن للوزير المكلف بالرياضة، أو الوالي المختص إقليميا،كل فيما يخصه، توقيف كل إعانة أو مساعدة مخصصة لهذه النوادي أو الجمعيات الرياضية، ولا يمكن التراجع عن هذا القرار إلا بعد أن يتخذ النادي أو الجمعية الرياضية المعنية التدابير التي من شأنها إزالة الأسباب التي أدت إلى العنف[44].

أما بالنسبة للعقوبات الجزائية المقررة في حق الجمهور الرياضي والسابق الإشارة إليها فتضاعف طبقا للمادة2/236 عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم
أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام[45]، كما حمل المشرع الجزائري منظمو التظاهرات الرياضية، المسؤولية الجزائية في حالة التهاون في اتخاذ التدابير الضرورية في مجال الوقاية من العنف ومكافحته، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتحمل النوادي الرياضية المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيرها التقني أو الإداري أو لاعبوها أو مناصروها[46].

---

[42] اللعب بدون جمهور، اللعب في منطقة محايدة الإبعاد، الإقصاء أو الطرد، التوقيف عن اللعب لعدة مباريات.

[43] بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف رياضيي النخبة، على ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 2007 ص 107.

[44] المادة 220 من القانون 13-05.

[45] إذا أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

[46] المادة 2/246 من القانون 13-05.

المنارة للاستشارات

و هكذا أراد المشرع إخضاع كل أطراف الأسرة الرياضية مهما كانت مستوياتهم للمساءلة عن أضرار العنف الرياضي، مما جعل الجميع تحت طائلة القانون[47] للحد من الظاهرة، وما تخلفه من قتلى وجرحى وخسائر تمس الممتلكات العامة والخاصة.

- إلا أن الملاحظ هو عدم ملائمة العقوبات الجزائية مع الفئة التي ستطبق عليها، والمتمثلة في مشجعي الألعاب الرياضية، الذين نسبة كبيرة منهم من القصر أو رواد الملاعب ذوات السن الصغيرة، حيث يرى رجال القانون من ذوي الاختصاص أنه كلما كانت العقوبة شديدة، عجز القاضي على الحكم بها،إذا كيف يمكن أن تصل عقوبة الشغب الرياضي إلى الحبس لمدة قد تصل إلى 5 سنوات وغرامة مالية قدرها 200000دج، يضاف إلى هذا صعوبة إثبات جريمة العنف والشغب وسط الجماهير الغفيرة، كما يلاحظ عدم تطابق العقوبات المقررة بموجب قانون13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها مع العقوبات المقررة في قانون العقوبات[48].

الخاتمة:

نستنتج من خلال دراسة ظاهرة العنف الرياضي في الجزائر، أسبابها تداعياتها والحلول التي اعتمدها المشرع للتصدي لها، أن العنف الرياضي يعتبر مؤشر خطير على أمن واستقرار الرياضة وتطورها، وأن مهمة التصدي للظاهرة مسؤولية يتحملها المجتمع بفعالياته المختلفة والمؤسسات التربوية المتعددة بما في ذلك الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام ورجال الأمن والمؤطرين والرياضيين أنفسهم، من أجل تضافر الجهود لتنمية الوعي الرياضي وإعادة التوازن لسلم القيم في المجتمع وغرس ثقافة التسامح وقبول الآخر وتقدير مجهوداته.

و يعتبر تدخل المشرع بموجب قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها وجمعه بين البعد الوقائي والردع الجنائي في معالجة ظاهرة العنف الرياضي خطوة جد ايجابية لتطهير الفضاء الرياضي من الانحرافات التي تؤثر سلبا على الرياضة والرياضيين، إلا أنها غير كافية للتصدي لظاهرة العنف الرياضي التي يجب أن تعالج انطلاقا من مقاربة شاملة قانونية نفسية واجتماعية لأن الجريمة الرياضية تندرج ضمن جرائم البيئة الاجتماعية نفسها وعليه لا يمكن التمكن منها إلا بتغيير المحيط الذي نشأت فيه عن طريق الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية ومن هذا المنطلق نتبين أن المشرع الجزائري إذا نجح في إيجاد

---

[47] نبيل محمد ابراهيم ،الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004، ص12.

[48] حيث شدد المشرع العقوبات بموجب قانون 13-05 مقارنة بقانون العقوبات على نفس الأفعال مثلا المادة 442 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 239 من القانون 13-05 المتعلقة برمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشآت الرياضية.

المنارة للاستشارات

الحلول ومعالجة الأسباب المباشرة للعنف الرياضي، فإن الأسباب غير المباشرة تبقى قائمة وتفرغ كل التدابير المتخذة من محتواها بسبب غياب العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، واتساع الهوة بين طبقاته وازدياد نسبة الجريمة لتملأ هذا الفراغ الرهيب، إنها الفوضى التي أفرزتها الممارسات البيروقراطية والمحاباة والرشوة والمحسوبية. وعليه لمعالجة العنف الاجتماعي عامة والعنف الرياضي تحديدا يجب على الدولة إيجاد حلول لهذه الفئة الحية من المجتمع عن طريق بناء المصانع وفتح الورشات للشباب وإدماجه مهنيا وتوفير شروط الحياة الكريمة له، وانتشاله من مستنقع المخدرات قبل فوات الأوان ولا ينفع لا الإجراءات الوقائية ولا الردعية حيث يقف موقفا انتقاميا من الكل فيغوص في عالم الجريمة.

التوصيات :

1. إعادة ترسيم القيم السامية التي يقوم عليها المجتمع ومن ذلك احترام الغير وتقدير موهبته ومجهوداته وزيادة مساحة التسامح معه.

2. إعادة تفعيل دور الرياضة المدرسية من خلال الأنشطة الرياضية المختلفة التي ينخرط فيها التلاميذ بغرض تطوير وتنمية الوعي الرياضي وغرس القيم الرياضية في نفوسهم.

3. التوعية بدور وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة واستخدامها فيما يخدم الرياضة والارتقاء بها نحو الأهداف النبيلة التي وجدت من اجلها.

4. منع صدور الصحف الرياضية التي تحرض على العنف بإعطاء تعليمات صارمة للمطابع العمومية، يمنع أي عنوان يدعو ويحرض على العنف أو تأجج الجماهير.

5. تكوين شرطة خاصة بالأمن الرياضي، تختص بتأمين المرافق الرياضية ومرتاديها قبل وأثناء وبعد البطولات والمباريات.

6. تعميم علم النفس الرياضي لتهيئة اللاعب واستعداده لتحمل أو تجاوز ضغط المنافسة والجمهور.

7. التحذير من أعمال العنف، والعقوبات المقررة لها بكتابتها على تذكرة الدخول للملاعب والمرافق الرياضية.

8. رفع مستوى كفاءة التحكيم، والصرامة في تطبيق القانون على الحكام المنحازين لفريق معين سواء بمقابل أو دون مقابل.

قائمة المراجع:

المنارة للاستشارات

1- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية, المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر 2004.

2- محمد حسين العلاوي، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، مركز الكتاب والنشر، ط2، 2004.

3- عبد اليمين بوداود، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، أسباب العنف وطرق معالجته في النشاط البدني والرياضي....iusst.org/index.php?option=com...view

4- عازب محمد الزهراني,الاجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية الرياض 2005.

www.nauss.edu.sa/ar/digitallibrary

5- العيبودي محسن محمد، التعامل مع شعب الملاعب الرياضية، أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2000.

6- نبيل راغب، أخطر مشكلات الشباب (القلق، العنف، الإدمان، الاكتئاب)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة(دس ن).

7- نبيل محمد ابراهيم,الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004.

8- بن عكي رقية صونيا، ظاهرة الانحراف لدى رياضيي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير، إدارة وتسيير رياضيي جامعة الجزائر 2007.

9 -ben chikhlefgounfatiha, quelle solution pout quelle violence? Revue recherche et étude en sciences humaines n°07 2013.

-10Gustave-nicolas fisher, psychologie des violences sociales, paris dumond, 2003.

11-Remy rieffel, sociologie des médias,paris ellipes, 2001.

12-jean charlebasson, sport et ordre public,ladocumenationfrançaise, paris 2001.

المنارة للاستشارات

13-Badin, Robene L, Heas-s, sport et civilisation maitrisée ?

www.cofyd.com/histdeporte/htm/pdf/26pdf.

14-Sebasten Guibert, violence sportive, milieux sociaux et niveaux scolaires, équipes de recherche en sciences sociales du sport(EA1342) strasbourg

www.ijvs.org/files/revue-08/02.

النصوص التشريعية:

- قانون رقم 06-23 المؤرخ 20.12.2000 المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 97-06 المؤرخ 21.01.1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

- القانون رقم 05/13 المؤرخ 23.072013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المنارة للاستشارات